المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة كلميم وادنون
إقليم كلميم
دائرة بويزكارن
قيادة افران أ/ص
جماعة افران أ/ص
مكتب تدبير الموارد البشرية

-*- قرار لرئيسة المجلس الجماعي لافران أ/ص رقم: 01 /بتاريخ :07 مارس 2023 -*-

-*- يقضي بالإعلان عن شغور منصب مدير مصالح جماعة افران أ/ص، وبفتح باب الترشيح لشغله -*-

إن رئيسة المجلس الجماعي لافران أ/ص ،

- بمقتضى الظهير الشريف رقم: 85-15-1 الصادر في : 20 رمضان 1436 الموافق : 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم : 14-113 المتعلق بالجماعات، لاسيما الباب الأول من القسم الرابع منه.
- بمقتضى الظهير الشريف رقم: 008-58-1 الصادر في: 04 شعبان 1377 الموافق: 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره أو تتميمه.
- بموجب المرسوم رقم : 738-77-2 الصادر في : 13 شوال 1397 الموافق : 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات المحلية حسبما وقع تغييره أو تتميمه.
- بموجب المرسوم رقم : 681-11-2 الصادر في : 28 من ذي الحجة 1432 الموافق : 25 نونبر 2011 في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 محرم 1443 ه الموافق ل 31 اغسطس 2021 يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بادارات الجماعات و المقاطعات و الأجور و التعويضات المرتبطة بها .
- بناء على دورية وزير الداخلية عدد: D4790 المؤرخة في 31 يوليوز 2018 والمتعلقة بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2522.21 صادر في 21 ربيع الاول 1443 (28 أكتوبر 2021)بتحديد شروط و كيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بادارات الجماعات .
- و استنادا على منشور السيد وزير الداخلية عدد D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بادارات الجماعات الترابية و مؤسسات التعاون و مجموعات التعاون و مجموعات الجماعات الترابية .
- بناء على قرار رئيس مجلس جماعة افران أ/ص رقم: 01 بتاريخ: 02 ابريل 2019 المتعلق بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصات مختلف وحداتها الإدارية ، والمؤشر عليه من طرف السيد والي جهة كلميم وادنون عامل إقليم كلميم بتاريخ: 27 مارس 2019.

-*- قـــرر ما يلـــي -*-

المادة الأولى : يعلن، بموجب هذا القرار، عن شغور منصب مدير مصالح جماعة افران أ/ص (منصب واحد)، ويفتح باب الترشيح لشغله، لمدة خمسة عشر يوما كاملة ابتداء من تاريخ نشر الإعلان المتعلق بذلك ببوابة التشغيل العمومي (www.emploi-public.ma) وبمقر إدارة جماعة افران أ/ص.

Scanned with CamScanner

المادة الثانية : يمكن أن يترشح لتقلد مهام مدير مصالح الجماعة:

- **الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بجماعة افران أ/ص او الموضوعين رهن إشارة إدارات أخرى و الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:**

 - أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة **متصرف من الدرجة الثانية** أو في إطار **مهندس دولة**، أو في **إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.**
 - أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على **شهادة أو دبلوم** يسمح لهم بولوج درجة **متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.**
 - أن يتوفروا عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار ، على الأقل، على **سنتين من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين** بإدارة الجماعة.

- **الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ هذا الإعلان، لمهام رئيس قسم أو رئيس مصلحة بإدارة الجماعة.** غير أنه يمكن الاستغناء عن هذا الشرط متى اقتضت ذلك ضرورة المصلحة.

- يمكن، **إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك**، أن يقبل ترشيح الموظفين **المرسمين أو الأعوان المتعاقدين** المرتبين في درجة **متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي** مماثل المتوفرين على **أقدميه لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة** من الخدمة الفعلية بإدارة الجماعة، منها **أربع سنوات على الأقل** في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة: تحدد مهام منصب مدير مصالح الجماعة الشاغر حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب ترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد، مشفوع بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح.
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها.
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها في شأن تدبير مديرية مصالح الجماعة وتطويرها والرفع من أدائها.
- نسخة مطابقة لأصل قرار التعيين في الإطار الحالي للمترشح.
- نسخة مطابقة لأصل قرار التعيين في منصب رئيس قسم أو رئيس مصلحة في حالة توفره.

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح مقابل وصل استلام **بمكتب تدبير الموارد البشرية** بإدارة جماعة افران أ/ص إلى غاية اليوم الذي سيحدد في إعلان النشر كآخر أجل لقبول الترشيحات و هو : 19 ابريل 2023

المادة السادسة: تتولى لجنة، يتم تعيينها بقرار لرئيسة المجلس الجماعي، عملية دراسة ملفات الترشيح، وانتقاء الملفات المستوفية للشروط المطلوبة، وإجراء المقابلة الانتقائية مع المترشحين المقبولة ملفاتهم.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي (www.emploi-public.ma) وبمقر إدارة جماعة افران أ/ص.

المادة الثامنة: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف السيد والي جهة كلميم وادنون عامل إقليم كلميم، ويعهد بتنفيذه إلى كافة المصالح ذات الصلة.

افران أ/ص في :	كلميم في :
رئيسة المجلس الجماعي	**تأشيرة السيد والي جهة كلميم وادنون عامل إقليم كلميم**
حنان ملوش	الوالي محمد الناجم البوعيدي

Scanned with CamScanner